بد يقع فيه عما نوى بلا خلاف والفرق ان العبد ولايته قاصرة فله ابطال ما له وهو صلاحيته للنفل وليس له ابطال ما عليه وهو صلاحيته للواجبات ولله تعالى ولاية مطلقة كاملة فله ابطال ما للعبد وما عليه فابطل صلاحية رمضان لغير فرض رمضان نفلا وواجبا وقال ابن ابي ليلى ان كان يعلم ان اليوم من رمضان جاز صومه عن الفرض وان كان لا يعلمه لم يصر صائما وقال مالك ان علم ان اليوم من رمضان ونوى النفل لم يكن صائما وان لم يعلم جاز صومه نفلا وقال الشافعي لا يصح الا بنية ورمضان وهذا يفتقر الى نية فرض رمضان فيه وجهان قال ابو اسحاق يلزمه ان ينوي صوم فرض رمضان وقال ابو علي بن ابي هريرة لا يفتقر الى ذلك لان رمضان في حق البالغ لا يكون الا فرضا والاصح هذا عند اكثر اصحابنا وفي نية النفل عابث ويخان عليه الكفارة كان مقيما واعتقد ان صوم رمضان نفل وقوله في مطلقها له قولان وفي المبسوط له فيه وجهان لا اصل له ولا يصح صومه والوجهان في اشتراط نية فرض رمضان قال لانه بنية النفل معرض عن النفل فلا ينال له وهو قول مالك وروايته الاشهر عن احمد وفي رواية المروذي عنه لا يجب تعيين النية لرمضان ولو نوى ان يصوم تطوعا ليلة الثلاثين من رمضان فوافق رمضان اجزاه قال القاضي منهم وجدت هذا الكلام لاختيار ابي القاسم فعلى هذا لو نوى في رمضان مطلقا او نفلا وقع عن رمضان وصح صومه واختار الحربي وعن مجاهد يجزيه نية النفل وحكاه الطحاوي عن الثوري والاوزاعي ولنا ان النية تعتمد امرين تعيين المنوي وصيرورته عبادة والتعيين انما يحتاج اليه عند مشروعية المزاحم له فحينئذ لابد من التمييز فليس لصوم رمضان مزاحم لانتساخ سائر انواع الصوم فيه غير صوم رمضان وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين فيكون تعيينه لغو لتحصيل الحاصل لان تعيين المعين محال لكن الحاجة الى اصل النية ليصير عبادة لله تعالى ويلغى وصف التطوع لكونه غير مشروع فيه ويبقى اصل النية وهو كاف لتعيينه كما لو نوى الظهر خمسا يلغى الزايد لانه يعتبر المشروع ويبقى اصله وهو نية الظهر قال الحربي من الحنابلة من اصلنا ان من نوى ان يصوم تطوعا فوافق رمضان اجزاه لانه انما يحتاج ان يفرق بين الفرض والتطوع لما يصلح لهما ورمضان لا يصلح ان يصام فيه تطوع ولا لظهار ولا لغيره فلم يحتج الى الاكثر من ان ينوي انه صايم وقال ابن حزم لا فرق بين ان ينوي تطوعا او عبثا قلت هذا الابله الخبيث المخلط لا يدرك الفرق بين نية العبث وبين نية التطوع ولو نوى عبثا لا يصير صائما في وقت ما ونية النفل نية عبادة لله تعالى وليست نية العبث كذلك ويبطل مذهب مالك لجواز طواف الافاضة بنية النفل عند المالكية وكذا عندنا وطواف الافاضة لا بد فيه من النية ويبطل مذهب الشافعي بالحج بنية النفل لمن لم يحج وهو لا بد فيه من النية وجوزوا فعل الفرض فيه بنية النفل والصوم اولى بذلك من الحج لان شهر رمضان لا يجوز اخلاؤه عن صوم الفرض في كل سنة ويجوز اخلاء السنة التي نوى فيها النفل عن الحج ولا يلزم ايقاع الحج فيها لا فرضا ولا واجبا آخر كالنذر وغيره فلم يجعل بنية النفل معرضا عن حج الفرض فكذا في الصوم وقال بعضهم هذا قوي في نية مطلق الصوم دون المقيد بنفل او نذر او كفارة ونحوها لان في الاول يحتمل ان ارادة صوم رمضان اذ المطلق جزء المقيد وذكر الجزء وارادة الكل جايز بخلاف المقيد اذ المقيد بقيد لا يندرج تحت مقيد بقيد آخر مع كونه معرضا عنه ناويا لتركه

انواع الصوم فيه غير صوم رمضان

يحفظ هذا وهو ما اذا نوى الظهر خمسا وكذا سائر الحدود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)